رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمهما في الاثنات بتكبير
العيدين بعده ببقا اسمهن فلان تقديمهن عليهن سنة لا شرطا قاله الشيخ ابن
حجر قال الشيخ الرملي وما ذكره المصنف تبعاً للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين
كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان
لان أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية
من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ
لا جلوس محسوب في الأولى فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة
ونقسه الثانية وتحصل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة
وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك
السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة
وانه ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وأجيب بان ذلك
خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات
بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه
قد يختلج في صدر بعض الافاضل والاذهان حتى هذا السؤال السخيف
ان لابد وان في تصنيف وحكى ابن السبكي ابن السبكي في التوشيح ان
والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية
لكنه مع حسنه اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما انضم له
ترك السجود فليعامل عمله واما السجدة بالجلوس فذاك مثل الواضح
المحسوس وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم
فيما اذا اتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه
ما مر وهو المعتمد كما اشار اليه الدارمي فلا فالمن وهم فيه ولا يكره على المختار عنده
اي عند النووي قال الشيخ الرملي قال العبدري هو من اصحابنا تبعا لبعض التابعين
ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة رضي الله
عنهم ولهذا افاد النووي في الأصل وعندي لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار
تغميض عينيه ان لم يخف منه ضرر اذ لم يرد فيه نهي والنهي ان صح حمل على من خاف
فان خاف منه الضرر كره فان تحقق حرم كهجوم نحو عدو وقد يجب اذا كان
المصلين عرايا وكانوا اصطفوا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما كان
مما يشوش عليه ذلك فيكره قاله العز ابن عبد السلام وقد يسن فتح عينيه عند
السجود ليسجد معه بصره قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره ونقله الشيخ
الرملي قال الشيخ ابن قاسم وقد يقال قياسه سن فتحها في الركوع ليركع البصر
وما ذكره ظاهر في البصير اما الاعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لانه لا فائدة

فيه

فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بخروج البصير في النظر لموضع السجود بان
ذلك أقرب للخشوع لانه اذا اعمى نفسه بخروج من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة
الحركة في حقه بخلاف ما هنا فان خروج بخروجه البصير فيستدعي تحريكه لا جفانه لتحصل
فتح عينيه والاشتغال بما ينافي الخشوع قال شيخنا الشبراملسي ويسن ادامة
نظر محل سجوده في جميع صلاته ولو بحضور الكعبة ولو كان اعمى او في ظلمة بان
تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده وكذا لو صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر الى ظهره وكذا (خلفه ع)
لو صلى على جنازة خلافا لمن قال ينظر الى الميت وهذا ما يفهمه شرح الشيخ الرملي
الا انه اعترض نظره لمحل سجوده في الصلاة ولا يتمكن من النظر لمحل سجوده لو نظر
اليه وعليه فمحل تأخر عن الميت حتى يرى محل سجوده أو لا الأقرب الثاني
للاحتياط وزيادة استغراقه لشيخنا لانها اي ادامة النظر اقرب الى الخشوع
نعم يسن كما في المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته اي محل السجود ما دامت الاشارة
مرتفعة وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام او السلام ولو كانت مستورة ومحل
ذلك اذا كانت مرتفعة والا ندب النظر لمحل السجود ويسن لمن في صلاة الخوف والعدو
امامه نظره الى جهته ولمن صلى على بساط فيه صور ان ينظر الى محل سجوده فان كان
التصوير بمحل سجوده لا ينظر اليه ويسن خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
بان لا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وان تعلق بأمور الآخرة ولا يعبث بجوارحه فالخشوع عبارة
عن مجموع الأمرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد
وفراغ القلب لآية قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك
في جميع صلاته وفي الآية المراد بكل منهما وذلك لثناء الله على فاعله بالفلاح ولانتفاء
ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة قال الشيخ الرملي ولان
لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع
من اعمال الجوارح كالسكون او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن
المجموع على اقوال للعلماء قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم
يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه
ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع (تسويته ع)
قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو رداء او طرف عمامته كره له تسويته
الا لضرورة كما في الاحيا وتدبر قراءة اي تأملها لحصول الخشوع والأدب بذلك وهو
المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب وهو القرآن
انزلناه اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مبارك ليدبروا آياته اي يتأملوا آياته
وقال تعالى أفلا يتدبرون القرآن والتدبر ذكر فيما سأل على القراءة قال الشيخ ابن
حجر وفضيلته حصول ثوابه وان جهل معناه ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه

Copyright © King Saud University